وان لا يجوز الصلاة الا في المسجد وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم والاكل
بعد النوم فيه وكحابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا كذا في الغرر وشرحه
كلزوم العمل الخ وهو ما روى ان بني اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا
المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما يثقب الرجل ترقوته وجعل فيها
السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فلا غلا راح على
حقيقتها وليست مستعارة للموانق بجامع اللزوم كما قيل لامكان الحقيقة
فكان الاولى لدفع عدم الايمان بالكتاب وان يقول اى لزوم الا غلال وانشا
الى ان الكلام على تقدير مضاف وعطفه على الاصر من عطف الخاص على
العام لما في القاموس الاصر بالكسر العهد والذنب والثقل ص لان
الاصل لم يبق مشروعا دليل على صحة تسميته رخصة وعلى كونه مجازا كاملا
لا حقيقة اما الاول فلانه كان مشروعا فلم يبق واما الثاني فلانه لم يبق =
مشروعا بالنسبة الى احد بخلاف النوع الاخير فان العزيمة فيها بقيت
مشروعة في الجملة وبخلاف ما اذا حرم الصوم على المريض الذي يخاف
التلف فانه صار غير مشروع في حقه لا غير كذا في التلويح ص والنوع
الرابع اى الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب من حقيقة الرخصة من الثالث
ص ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة اى في بعض الاوقات
كما في حالة الحضر وعدم الاضطرار والخوف فمن حيث انه سقط في محل
الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة
ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذ شبها بالحقيقة ولكن
جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة
بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى فانه اسقاط للواجب حقيقة
الضمير في انه راجع للقصر يعني ان القصر اسقاط للواجب على المسافر حقيقة
بمعنى انه فرضه الاصلي والواجب عليه من اول الامر فاذا فعله فقد ادى
ما عليه حقيقة فان المشروع في السفر هو القصر لقول عائشة رض فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وعلى هذا فالقصر

ف

في السفر عزيمة وعامتهم يطلقون عليه رخصة اسقاط وهو العزيمة
واما حكاية صاحب غاية البيان اختلاه في المشايخ في ان القصر عزيمة
او رخصة فقد تعقبه في فتح القدير بانه غلط لان من قال رخصة عنى
رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث
لا يخفى على احد اهكذا نقله ابن نجيم واشار اليه الشارح بقوله ومن قال رخصة
الخ والحاصل ان بعضهم اطلق على القصر اسم العزيمة وبعضهم رخصة
اسقاط وبعضهم رخصة وكلا هما مجاز في المآل ولحد فمن قال رخصة عنى
رخصة اسقاط وهو العزيمة قال الامر الى ان القصر عزيمة ولهذا قال
صاحب التنوير صلى الفرض الرباعي ركعتين قال الشارح في شرحه عليه لقول
ابن عباس رض ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر
ركعتين ولما عدل المصنف عن قولهم قصرلان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة اهو فان
قلت قد روى ان عمر رض قال انقصر الصلاة ونحن امنون فقال عليه
السلام انها هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا يدل
على انه رخصة وان الاصل الاتمام قلت قد نقل الشارح في شرحه على التنوير
عن شراح البخاري ما يحصل به التوفيق وهو ان الصلوات فرضت ليلة
الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر النبي صلى الله عليه
وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة وفي المغرب لانها
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة فالواو وبهذا اجتمع الادلة اهو على هذا فما اشعر بان القصر
عزيمة في النظر الى ابتداء الفرضية وانها كانت في السفر ركعتين وما اشعر
بانه رخصة في النظر الى الانتهاء وانها زيدت في الصلوات الثلاث حضرا
وسفرا فاقرت في السفر هذا واعلم ان تفسير المصرح للنوع الرابع بقوله
كقصر الصلاة في السفر غير مناسب على ظاهره لان القصر في السفر ليس

الحضر وقصرت في السفر